فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات أي كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فإنه بين مراده بتلك العلامات فلا بأس بذلك .

قوله ويجعل بين كل حديثين دارة قال ابن كثير كذا رأيته بخط أحمد Bه .

الثامن يكره له في مثل عبد ا بن فلان بن فلان أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر .

وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد  تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم ا مع سائر النسب في أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه ا صلى ا تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك انتهى .

مقتضى كلامه أن الكراهة للتنزيه والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد ا بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه .

قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد ا صحيح فيجب اجتنابه .

فتحمل الكراهة في قول المصنف على التحريم لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن ذلك من باب الأدب لا الوجوب .

ولا يختص ذلك بأسماء ا تعالى بل أسماء النبي A وأسماء الصحابة يأتي فيها مثل ذلك .

مثاله لو قيل سآب النبي A كافر أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر .

وينبغي أن يجتنب أيضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف إليه كقوله